باتساع مواطن القرب واتحافهم باتساع سوابق الرضا والحمد واعلامهم
بان مواهب الانعام ومزايد الاكرام لم تزل متنزلة عليهم من غير انقطاع لها
عنهم صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
مسالة وسيل رضي الله عنه كثير الوسوسة هل له ان ياخذ بغالب
ظنه في افعاله واقواله في الصلاة والطهارة لتعسر اليقين منه فاجاب
فسح الله في مدته لابد في اعداد الصلاة من اليقين واما نحو الفاتحة فيها
فلا يضر الشك فيها بعد فراغها وكذا سائر اركانها كما انه لا اثر للشك في غير
النية وتكبيرة الاحرام بعد السلام واما الشروط فلا يشترط تيقنها
بل يكفي ظنها ومن ثم جاز لمن تيقن الطهارة وشك في الحدث ان يدخل
في الصلاة ولا نظر لشكه عملا بالاصل استصحاب الطهارة واما الوضوء فان
الشك في بعض اركانه بعد فراغه لم يوثر او قبل فراغه اثر ويكتفي في
غسل نحو الوجه بظن عموم الماء له ولا يشترط تيقن ذلك وقياس ما مر
في الفاتحة انه ان شك في استيعابه قبل فراغ غسله اثر او بعد فراغ
غسله لم يوثر وان لم يكن فرغ من وضوئه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
مسالة وسيل ما الحكمة في جعل الصلوات المكتوبات مثنى وثلاث
ورباع وجعل المثنى في وقتها وغيرها في وقتها فاجاب يمكن ان يقال
من الحكم في جعل الصبح ركعتين في وقتها المعروف انه لما كان عقب الاستيقاظ
من النوم وذلك وقت يغلب فيه التكاسل او عدم النشاط ناسب ان يخفف
في وظيفته بجعلها اقل الفروض عددا ولم يكتف فالانسان في هذا الوقت
لا يسلم من اول بغاني وهو الفجر الثاني الى الدخول في الصلاة كثير فرطات
وزلات حتى يحتاج الى كثيره عمل بتداركها واعالم عمل واحد لان العدد
مقصود كما ياتي والواحد لم يعد عددا وانما هو مبدا وفضل اليه مثله
لم يعني السمر بتها اول العدد وايضا فالمتعبد بالركعة الواحدة في غير الوتر

عن

عن معتاد ولا ما لوف حتى عدودي المطالات والتكاسل عن العبادات
فلم يجعل الصبح ركعة بل ركعتين لان في كل ركعة من جلاء القلب
وطهارة السر ما لا يخفى وناسب طلب تكرار ذلك اول النهار اشعارا بانه
لابد في هذا الامر اعني التطهير من التكرار ولو باقل مراتبه وهو الاثنان
فاتضحت حكمة كونها ركعتين فان قلت ينافي ذلك قول الائمة احرازا من
السنة ان الاكمل في الصبح للمنفرد وامام المحصورين بشروطه تطويلها
على سائر الخمس وما ذكرته لا يتاتى مع ذلك قلت لا ننا اولا انما هو
في حكمة الوجوب وهذا التطويل امر مندوب وعلى التنزل فالتطويل صفة تابعة
ولا يتغير بها ما لا يعتفر في المقصود بالذات في هذا السوال وهو عدد
الركعات على ان له حكمة ظاهرة هي ان القلب لم يتم شغله بشي لانه الى
الان خلو من سائر الاشغال لما علمت من قرب العهد بين تيقظه من النوم
وبين دخوله في الصلاة فهو في هذا الزمن لم يعان من الاشغال ما يشغل
قلبه عما توجه اليه فكانت القابلية فيه هنا الى التطويل متفرغة
علامة فيما بعد ذلك من بقية الصلوات فانه عانى الاشغال وباشرها
وارتبك فيها فلم يتم له من التفرغ ما تم له في الصبح فلذلك لم يطلب منه
تطويل غير الصبح مثل ما طلب منه بتطويلها ومن الحكم في جعل الظهر
اربعا في وقتها المخصوص انها بعد مضي نحو نصف النهار المبتدا اولا بركعتين
للحكمة السابقة فضوعفتا باقل مراتب التضعيف وهو مرة لتكون ذلك
تكفيرا لما وقع من المندوبات والمخالفات من انقضاء الصبح الى الشروع
في الظهر ولم يضاعفا واكثر من ذلك اشارة الى ان مبنى هذا الدين
على السهولة واليسر ما امكن فحيث امكن الاكتفاء بذلك اكتفى
فيه من ثم لم ينقل عنها الى اشق منها وقيل علم الاكتفاء بتضعيف الاثنين
مرة حتى يصير اربعا لان هن كافية فيما قصدت الصلاة له من تكفير

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)